

Saudi regions system in the balance of local administration

FOUAD EL-DEEP

INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION (IPA) || KSA

Abstract: The research aimed to monitor the origin and development of the regions as the first level in the Saudi local administration system, study its current division, and ensure the effectiveness of its councils competencies and the extent of democracy in its formation method. This study based on the descriptive-analytical approach, to analyze the past and present of the regions and their councils, and describe the problems of their law, to determine the reforms that must be introduced to develop and improve this system.

Results: The Saudi legislator did not grant the regions and their councils' legal personality, the current zoning - size and population - is not consistent with efficiency administrative, and the selection of all members of the region's council by appointment weakened popular participation.

Recommendations: Grant the regions and their councils' legal personality, give them financial independence, reset zoning, select a part of the members of the council of regions by-election and activate the region's councils' jurisdictions.

Keywords: Regions, Decentralization, Local administration, Kingdom of Saudi Arabia.

نظام المناطق السعودي في ميزان الإدارة المحلية

فؤاد الديب

معهد الإدارة العامة || المملكة العربية السعودية

المخلص: هدف البحث إلى رصد نشأة وتطور المناطق بوصفها المستوى الأول في نظام الإدارة المحلية السعودي، ودراسة تقسيمها الحالي، والتأكد من مدى فعالية اختصاصات مجالسها، ومدى ديمقراطية أسلوب تشكيلها، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، لنتمكن من تحليل ماضي وحاضر المناطق ومجالسها، وتوصيف مشكلات نظامها، وصولاً إلى الإصلاحات التي يلزم إدخالها عليه لتطويره. أهم النتائج: صدر نظام المناطق منذ أكثر من ربع قرن إلا أن تجربة المناطق ومجالسها لم تنضج بعد بالشكل الكامل. لم يعترف المنظم السعودي لا للمناطق ولا لمجالسها بالشخصية المعنوية. التقسيم الحالي للمناطق، ومساحتها، وتعداد سكانها لا يتناسب مع اعتبارات الكفاءة والفعالية الإدارية. تعيين جميع أعضاء مجلس المنطقة أضعف المشاركة الشعبية التي تُعد عصب الإدارة المحلية. أهم التوصيات: إعادة تنظيم وتقسيم المناطق لتحقيق التوازن بينها. الاعتراف للمناطق ومجالسها بالشخصية المعنوية، ومنحها ذمة مالية مستقلة وموارد محددة. تطوير آلية اختيار أعضاء مجالس المناطق من خلال الجمع بين الانتخاب والتعيين بما يضمن تمثيل أفضل للإرادة الشعبية. تفعيل الاختصاصات المحلية.

الكلمات المفتاحية: المناطق، اللامركزية، الإدارة المحلية، المملكة العربية السعودية.

1. المدخل العام للدراسة:

1.1 المقدمة:

تمت عملية بناء المملكة العربية السعودية على مرحلتين، وفي مدة زمنية تربو على نصف قرن؛ ففي المرحلة الأولى تمت عملية بناء الكيان السياسي والاجتماعي للدولة بعد خوض معارك توحيد المملكة وتحقيق الأمن والاستقرار والانصهار، أما في المرحلة الثانية فقد تمت عملية بناء المؤسسات العامة السياسية والإدارية، ثم تم تطوير هذه المؤسسات بحسب ما سمحت به ظروف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية (الشقاوي، 2012: 13). وقد عرفت الإدارة المحلية طريقها إلى المملكة العربية السعودية منذ نشأة الدولة السعودية الثالثة على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - وذلك بهدف تسهيل إدارة التنمية المحلية من خلال توسيع نطاق مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار، ولتحقيق هذا الهدف صدرت الأنظمة (القوانين) المختلفة والمتعاقبة لتحديد مستويات واختصاصات وموارد المحليات السعودية والمجالس التي تمثلها. وتنقسم مستويات الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية إلى مستويين رئيسيين هما: المناطق والبلديات، أما بالنسبة للمحافظات والمراكز فلا تُعد مستويات محلية وإنما مجرد تقسيمات إدارية وجغرافية فرعية كأحد مظاهر عدم التركيز الإداري، ولا يعتبران تطبيقاً للإدارة المحلية، وذلك أنهما - أي المحافظات والمراكز - يفتقران للاستقلال الذي يعتبر الركن الأهم في أي نظام محلي سليم.

2.1 مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في أنه على الرغم من صدور نظام المناطق السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (92/أ) في 27 شعبان 1412هـ، وبعد مرور أكثر من ربع قرن على التطبيق العملي لهذا النظام إلا أن تجربة المناطق ومجالسها لم تنضج بعد بالشكل الكامل، سيما في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإن كنا لا ننازع في أهمية الدور الذي اضطلعت به المناطق في المجالين السياسي والأمني. ولا شك أن المركزية الشديدة التي سيطرت على نشاط الإدارة العامة والمحلية منذ تأسيس مجلس الوزراء السعودي قد أثرت على استقلال المناطق الإداري والمالي، كما أن التطرف في مركزية القرارات حال دون اضطلاع المناطق بالدور المنتظر منها في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي.

3.1 أسئلة الدراسة:

- 1.3.1 ما هي الجذور التاريخية لنظام المناطق في المملكة العربية السعودية؟
- 2.3.1 هل يتناسب التقسيم الحالي للمناطق (جغرافياً، وسكانياً) مع اعتبارات الكفاءة الإدارية؟
- 3.3.1 إلى أي مدى يتفق أسلوب تشكيل مجالس المناطق مع قيم ومبادئ الديمقراطية؟
- 4.3.1 ما مدى كفاية وفعالية اختصاصات مجالس المناطق؟

4.1 أهداف الدراسة:

- 1.4.1 رصد مراحل نشأة وتطور نظام المناطق السعودي.
- 2.4.1 التأكد من ملائمة التقسيم المنطقي الحالي لاعتبارات الكفاءة الإدارية.
- 3.4.1 قياس درجة قرب أو بعد أسلوب تشكيل مجالس المناطق من الديمقراطية.
- 4.4.1 تحديد مدى كفاية وفعالية الاختصاصات التي تتمتع بها مجالس المناطق.

5.1 أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة بالنظر لأمرين: أولاً تؤكد هذه الدراسة على أن سعي المملكة العربية السعودية للتخلي عن الاقتصاد الريعي القائم على العوائد النفطية، والرغبة في إيجاد بدائل اقتصادية تدعم برامج التحول الوطني التي عبرت عنها رؤية المملكة 2030، لا يمكن لهذه الرؤية أن تؤتي ثمارها، ولا يمكن لهذا السعي أن يحقق أهدافه إن لم يصاحبه رؤية أكثر انفتاحاً على دور الإدارة المحلية عموماً، والمناطق خصوصاً في إدارة الأزمات والانتقاء بين البدائل المناسبة للموقف المحلي.

ثانياً: كما تزداد أهمية هذه الدراسة لكونها معنية بتقييم نظام المناطق لإصلاحه دون الاكتفاء بتطويره، فالجهود التي بُذلت للنهوض بالإدارة العامة والمحلية جاءت في إطار التطوير، أما الإصلاح الذي نبتغيه فلا يقف عند الفروع بل يمتد إلى الأعماق والجذور، بحيث يستوجب تغييراً جذرياً يبدأ من الفلسفة والثقافة الإدارية، ويمر بالصلاحيات والمسئوليات المحلية، ولا يتوقف حتى يصل إلى الهياكل التنظيمية، بما يحقق فعالية المشاركة الشعبية، ويؤكد استقلالية المناطق ومجالسها.

6.1 منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي؛ وبناء عليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث تتناول النشأة التاريخية، والتجربة الحالية، والمساحة الجغرافية والكثافة السكانية، وأسلوب تشكيل مجالس المناطق، وأخيراً اختصاصاتها.

7.1 حدود الدراسة:

1.7.1 الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على المناطق فقط بوصفها المستوى الأول في نظام الإدارة المحلية السعودي، ولن تتعمق في دراسة البلديات أو المحافظات أو المراكز.
2.7.1 الحدود المكانية: تشمل هذه الدراسة جميع مناطق المملكة البالغ عدد (13) منطقة.
3.7.1 الحدود الزمانية: تمتد بيانات هذه الدراسة إلى حقبة ما قبل توحيد المملكة، ثم توحيدها في عام 1932، مروراً بحقبة تأسيس مجلس الوزراء ثم صدور نظام المناطق في عام 1992، وانتهاء بحقبة الإصلاح الاجتماعي والإداري والاقتصادي التي دشنتها الحكومة مطلع عام 2016م.

2. الدراسات السابقة:

1.2 (الشيخة، 2015): تناولت هذه الدراسة العقبات التي تعترض طريق الإصلاح الإداري في المملكة العربية السعودية من خلال التركيز على التحول من البيروقراطية المركزية إلى توسيع سلطات المجالس المحلية. وأوجزت الدراسة أهم المشكلات في أن البيروقراطيين يفسرون وينفذون النظام بمنأى عن المساءلة والمحاسبة المجتمعية. كما أن احتكار البيروقراطيين للبيانات والمعلومات جعلهم في وضع المتحكم، وفي حرز من الانتقاد خاصة فيما يتعلق بالموضوعات الجوهرية وفي مقدماتها أولويات العمل الحكومي بشكل عام، وأولويات تقديم السلع والخدمات على المستوى المحلي بشكل خاص، وكذلك أولويات تخصيص الموارد المالية، وطريقة صرفها.

2.2 (خاشقجي، 2002): تُعد هذه الدراسة مرجعاً شاملاً؛ وترجع شموليتها لكونها تناولت المفاهيم، والأسس، والتطبيقات التي تميز الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، وذلك في إطار المقارنة مع عدد من الدول العربية والغربية. وانتهت الدراسة إلى أن نظام المناطق يُشكل نقلة نوعية كبيرة، وتحديثاً مدروساً للتنظيم المحلي بأجهزته ومؤسساته ونظمه، بما يسهم في رفع مستوى العمل الإداري، ويدعم التنمية الشاملة من خلال توضيح مهام

وصلاحيات ومسئوليات قيادة التنظيم المحلي وموظفيه، وتوحيد أنظمة وأساليب وإجراءات العمل الحكومي على الصعيد المحلي، وكذلك توحيد معايير تقييم تصرفات العاملين وسلوكهم وإنجازهم.

3.2 (الحريقي، 2002): تناولت هذه الدراسة الجوانب العملية لدور المناطق وبالتبعية مجالس المناطق، كما تتبعت مراحل تطور التخطيط الحضري والإقليمي في المملكة العربية السعودية. وخلصت الدراسة إلى أهمية نظام المناطق كإطلاقه نحو اللامركزية، وأوضحت أن بعض مجالس المناطق لم تشترك في دراسة المخططات التنظيمية لمدهم وقراهم عند إعدادها، كما أنها لم تتابع تنفيذها، وارجعت الدراسة ذلك إلى المفهوم غير الكامل للتخطيط الحضري، ذلك المفهوم الذي يقتصر على النواحي الفنية والهندسية ولا يتعداهما إلى التبعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي أفسح المجال للأمانات والبلديات لوضع المخططات دون رقابة من مجالس المناطق، ولذلك أوصت الدراسة بضرورة اتاحة الفرصة لمجالس المناطق لكي تلعب دوراً فاعلاً في التخطيط الإقليمي والحضري لما يتميز به أعضائها من معرفة بالإمكانيات الاقتصادية والظروف الاجتماعية والخصوصية المحلية لمناطقهم، وحماستهم الكبير لتطورها.

4.2 (الحارثي، 2001): نظراً لتنوع واختلاف أساليب وأدوات الإدارة والتنظيم التي سيطرت على مناطق المملكة قبل توحيدها، وحتى بعد التوحيد إلى أن تأسس مجلس الوزراء في عام 1373 هـ الموافق 1953 م، فقد جاءت هذه الدراسة ضمن الكتاب التوثيقي لتطور الحكم والإدارة خلال عشرين عاماً كمحاولة لتوثيق هذه التجربة: حيث تناولت بإيجاز شديد مكونات نظام المناطق، وأبعاده الإدارية، وأثاره على الحكم والإدارة. وأكدت الدراسة في نهايتها على أن التنظيم الإداري في المملكة بشكل عام والإدارة المحلية بشكل خاص هما ثمرة جهود متتابعة بداية من عهد الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود واستمراراً واتصالاً غير منقطع في عهد خلفائه من بعده.

5.2 (السماحي، 2001): تميزت هذه الدراسة بكونها ميدانية واقعية قامت على استقصاء آراء أعضاء مجالس المناطق البالغ عددهم آن ذاك (396) عضواً، وذلك من خلال تحليل اختصاصات مجالس المناطق، والخدمات التي تديرها، ودورها في تخطيط وتنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصولاً لتحقيق التوازن المنشود بين النمو والتنمية في جميع أرجاء المملكة. وقد أوصت الدراسة بعدم بقاء الأجهزة الحكومية المركزية مسيطرة على القرارات التي تتخذ داخل مجالس المناطق، سيما القرارات التي تمس - بشكل مباشر - الشريحة الأكبر من المواطنين.

6.2 (رشيد، 1981): رغم أن الإدارة المحلية هي أحد أساليب ممارسة الوظيفة الإدارية، ورغم أن النصوص النظامية - القانونية والدستورية - هي من يحدد صلاحيات واختصاصات المستويات المحلية، إلا أن أحداً لا ينكر العلاقة الوثيقة بين التطبيق العملي للإدارة المحلية وبين العوامل الجغرافية والاجتماعية والسكانية الخاصة بكل دولة، وقد ركزت الدراسة على إبراز هذه العلاقة، وانتهت إلى وجود علاقة تأثير وتأثر بدرجة كبيرة جداً بين النظام المحلي من ناحية، وبين النظام الإيكولوجي (مجموعة العوامل الجغرافية والاجتماعية والسكانية) من ناحية أخرى.

7.2 مناقشة الدراسات السابقة مقارنة بهذا البحث:

يشترك هذا البحث مع غالبية الدراسات السابقة في الاهتمام بالإدارة المحلية بصفة عامة، والاهتمام بالمناطق بصفة خاصة. وكذلك التقى هذا البحث مع هذه الدراسات حول أهمية دور المناطق ومجالسها كضمانة لنجاح مخططات التنمية بكل جوانبها، وأخيراً اتفق هذا البحث مع الدراسات السابقة على أن هناك بعض المعوقات التي تعترض اضطلاع المناطق ومجالسها بدورها على الوجه الأكمل.

غير أن ما يميز هذا البحث أنه لا يطرح حلولاً جزئية لهذه المعوقات، ولا يقف عند حد تطوير نظام المناطق، ولكن يتعدى ذلك لإصلاح هذا النظام من جذوره. كما أن هذه الدراسة لم تقف عند الحدود النظامية (القانونية)

للإصلاح المنشود، حيث تجاوزت ذلك وتناولت الجوانب الجغرافية والسكانية والإدارية، وأخيراً حاولت هذه الدراسة في طرحها الإصلاحي التوفيق بين الحرية والديمقراطية من ناحية وبين خصوصية المجتمع السعودي من ناحية أخرى.

3. الإطار النظري:

1.3 تاريخ نظام المناطق:

كانت المملكة قبل توحيدها مقسمة إلى أربعة أقاليم رئيسة هي نجد والحجاز والأحساء وعسير، وكان كل إقليم مستقلاً بشئونه وإدارته وأسلوب الحكم فيه، واستمر الوضع كذلك إلى أن تمكن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود من بسط نفوذه على القسم الأكبر من شبه الجزيرة العربية، وتوحدت أقاليمها تحت حكمه (الصادق، 1960: 21). ورغم الوحدة والاندماج بقي كل إقليم محتفظاً بشيء من خصوصيته، وتمت إدارة هذه الأقاليم كالتالي:

1. نجد: وكانت تدار من العاصمة الرياض، ويحكمها ولي العهد الأمير سعود بن عبد العزيز.
2. الأحساء: وكان مركز إدارتها في الهفوف، ويحكمها الأمير سعود بن عبد الله بن جلوي.
3. الحجاز: وكان مركز إدارتها في مكة المكرمة، ويحكمها الأمير فيصل بن عبد العزيز.
4. عسير: وكان مركز إدارتها في أمها، ويحكمها الأمير تركي السديري.

ويعتبر الأمير هو الحاكم الإداري، وممثل شخصي للملك، ويجب عليه أن يقيم في حاضرة المقاطعة، ومنها يشرف على شئونها، وقد شملت صلاحيات الأمراء جميع الأمور التي تتعلق بمقاطعاتهم ولا يستثنى من ذلك سوى الشئون العسكرية والخارجية التي كانت من اختصاص الملك.

وبصدور التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في 21 صفر 1345هـ - والتي تُعد بمثابة أول دستور للمملكة العربية السعودية - تم تنظيم البلديات التي تُشكل المستوى الثاني من مستويات الإدارة المحلية السعودية، أما المقاطعات أو المناطق التي تُشكل المستوى المحلي الأول فلم يكن لها نصيب من التنظيم والتأطير بموجب هذه التعليمات.

وبناء عليه كان للأمراء المكانة المتميزة التي تؤهلهم للتصرف بحرية كبيرة وأخذ القرارات المناسبة لكل موقف يستجد، فلم تكن هناك تعليمات مكتوبة تحدد اختصاصاتهم بشكل واضح ومُنظم، وغني عن القول أنه كان لكل إقليم ظروفه التي تتطلب معالجتها نوعاً من المرونة، وسرعة التصرف نظراً لصعوبة المواصلات وضعف الاتصالات، ولا سيما في بداية تكوين الدولة، أما إذا عرضت للأمير نازلة تحتاج إلى أمر سام، فإنه يرفعها للملك وينتظر التوجيه المناسب لها. ولتسهيل مهمة الأمراء تم تكوين مجالس من رؤساء الدوائر الحكومية ومن أعيان المنطقة بحيث يستشيرهم الأمير في شئون الإمارة.

استمر الوضع كذلك إلى أن صدر نظام الأمراء والمجالس الإدارية بموجب المرسوم الملكي رقم (1/1/4) بتاريخ 13 محرم 1359هـ، وبمقتضاه قُسمت المملكة إلى (8) إمارات هي: الرياض، مكة المكرمة، الشرقية، المدينة المنورة، حائل، الحدود الشمالية، القصيم، عسير، وعين على رأس كل إمارة أمير بمرتبة وزير، ويختص الأمير بحفظ الأمن والنظام، والإشراف على الوحدات الحكومية بمنطقته، كما يجب عليه:

1. أن يكرس جهوده لتطوير إمارته اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وصحياً.
2. أن يساعد مسؤولي الحكومة في تحصيل الإيرادات العامة من زكاة وضرائب.
3. أن يرفع التقارير مباشرة إلى وزير الداخلية فيما يتعلق بشئون منطقته.

كما يرأس أمير المنطقة المجلس الإداري، ويتم تشكيل هذه المجالس من عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ثمانية، ويتم اختيار جميع الأعضاء بالانتخاب لمدة عامين، وتتولى المجالس الإدارية الإشراف على الشئون المحلية، وتختص بالتالي:

1. متابعة مشاريع الدولة في المنطقة.
 2. الإشراف ومراقبة حسن تطبيق الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة.
 3. التحقيق في قضايا المواطنين والنظر في شراء أو بيع المستلزمات الحكومية.
 4. مراجعة موازنات الدوائر ذات الصناديق المستقلة، ودراسة طلبات الزيادة التي تطرأ على الميزانية.
- إلا أن العادات والتقاليد والأعراف العشائرية والقبلية تحكمت في تطبيق نظام الأُمراء والمجالس الإدارية، ورغم ما شاب هذا النظام من قصور إلا أنه يُعد بحسب عساف وخاشقجي (1982: 141) بمثابة الأساس الذي استند إليه المُنظم (المشروع) السعودي عند صياغة ما تلاه من أنظمة.
- صدر نظام المقاطعات بالمرسوم الملكي رقم (12) بتاريخ 1383/5/21هـ، ووقع هذا النظام في (40) مادة، وبحسب المادة الأولى تتألف حكومة المملكة العربية السعودية إدارياً من مقاطعات يراعى في تحديدها الاعتبارات الجغرافية، وعدد السكان، وظروف البيئة، ومقتضيات الأمن، وطرق المواصلات، وتقسم كل مقاطعة إلى مناطق، وتضم المنطقة مدينة أو أكثر، أو مدينة وعدداً من القرى، وتقسم كل منطقة إلى مراكز، ويجوز أن يضم المركز مدينة أو مجموعة من القرى المتجاورة أو المترابطة.

ومن أهم التحديثات التي أتت بها هذا النظام الاعتراف للمقاطعات بالشخصية المعنوية، على أن تمثلها في هذا الخصوص مجالس المقاطعات (المادة 2)، وبحسب نص المادة (3) يعين لكل مقاطعة حاكم يكون الرئيس الإداري للمقاطعة، ويمثل الحكومة فيها. ويقوم وزير الداخلية بترشيحه، ويتم تعيينه بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويتولى حكام المقاطعات إدارتها، وعليهم بصفة خاصة (المادة 8):

1. تنفيذ الأحكام الشرعية متى اكتسبت الصفة النهائية بموجب التنظيمات القضائية.
2. المحافظة على الأمن والنظام في المقاطعة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية.
3. التعاون مع مجلس المقاطعة ومع مندوبي الوزارات فيها، على وقاية الصحة العامة، ورفع مستوى الخدمات الطبية، والنهوض بالتعليم، وغيرها من الخدمات والمرافق العامة في المقاطعة.
4. كفالة حقوق الأفراد وحررياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمسها إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.
5. الإشراف على إدارة المناطق والمراكز، ومراقبة أعمال المحافظين والرؤساء.
6. القيام بجولات تفقدية لشؤون المقاطعة، وتقديم تقارير دورية لوزير الداخلية.
7. مساعدة الإدارات المختصة في جباية أموال الدولة.
8. المحافظة على أموال الدولة وأملاكها طبقاً للنظم المعمول بها ومنع التعدي عليها.
9. الاتصال بالوزارات المختلفة في الشؤون والاختصاصات التي تتعلق بتلك الوزارات في المقاطعة.
10. ممارسة الصلاحيات المقررة في هذا النظام لحاكم المقاطعة، بصفته رئيساً لمجلسها وممثلاً لها.

كما نصت المادة (12) على أن ينشأ في كل مقاطعة مجلس يكون مركزه المقر الرئيسي للمقاطعة، بينما نصت المادة (13) على أن يؤلف مجلس المقاطعة برئاسة حاكم المقاطعة، بالإضافة لأعضاء يختارون من سكان المقاطعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير الداخلية، ومن بينهم من يمثلون الوزارات التي تتصل أعمالها بصلاحيات المقاطعة على ألا يزيد عدد أعضاء مجلس المقاطعة عن ثلاثين عضواً، وتكون مدة مجلس المقاطعة

سنتان، ويجوز أن تمدد بقرار من مجلس الوزراء، وقد أفرد النظام الفصل الثاني لاختصاصات مجالس المقاطعات (المواد 18: 25).

إلا أنه يؤخذ على نظام المقاطعات أنه لم يتضمن تحديداً واضحاً للمقاطعات من الناحية النظرية، كما أن هذا النظام لم يطبق على أرض الواقع من الناحية العملية، ولذلك دعت الحاجة لإصدار نظام المناطق الحالي بموجب المرسوم الملكي رقم (92/أ) في 27 شعبان 1412هـ، تلافياً لعيوب نظام المقاطعات، ومتوجاً للتطور التشريعي في المملكة العربية السعودية في خصوص تنظيم الإدارة المحلية بما يتواءم مع تطور المملكة، وتقدم سكانها ثقافياً واجتماعياً، وحاجتهم لوضع القواعد المناسبة التي يمكن بواسطتها تنظيم العلاقة بين الوحدات المحلية والمواطنين (رشيد، 1981).

وبصدور نظام المناطق تكون قد اكتملت أضلاع مثلث شرعية الدولة السعودية، من الناحية النظامية أو القانونية، حيث صدر في 27 شعبان 1412هـ ثلاثة أنظمة مترابطة ومتكاملة ومتتالية. أولاً: الأمر السامي رقم (90/أ) بالنظام الأساسي للحكم (الدستور) والذي يعتبر بمثابة قاعدة الهرم. ثانياً: الأمر السامي رقم (91/أ) بنظام مجلس الشورى. ثالثاً: الأمر السامي رقم (92/أ) بنظام المناطق.

وكان الأقدار شاءت أن يرتبط تطوير وتحديث الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية بتطوير وتحديث الدولة السعودية ذاتها، حيث صدرت الأنظمة الثلاثة - النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق - في يوم واحد، وقد هدفت هذه الأنظمة الثلاثة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تحديد وتأطير علاقة الفرد بالدولة من ناحية، وكذلك علاقة مؤسسات الدولة ببعضها من ناحية أخرى، وذلك في صورة نصوص نظامية منضبطة.

2.3 نظام المناطق الحالي:

تُعتبر المناطق بمثابة همزة الوصل بين المجتمع والحكومة المركزية، حيث تعتبر قناة شرعية لنقل مشكلات المجتمع المحلي واحتياجاته ورغباته وتطلعاته، كما تلتزم المناطق ببذل قصارى جهدها في سبيل حل هذه المشكلات وتحقيق تلك الرغبات (السماحي، 2001: 145)، ولا شك أن وجود هذه القنوات الشرعية والعلنية يُعد بمثابة ضمانة أساسية لأمن واستقرار وسلامة الدولة، حيث تقي هذه القنوات الشرعية المجتمع من شر اللجوء إلى القنوات غير الشرعية، والعمل من خلال التنظيمات السرية، أو التعبير عن الرأي بالوسائل غير السلمية.

وبحسب الشقاوي (2012) يجسد نظام المناطق الحالي - الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (92/أ) بتاريخ 1412/8/27هـ - رغبة الحكومة في رفع مستوى أداء الأجهزة الحكومية فيها وتطويرها بما يتواءم مع التطور الذي حدث في المجالات المختلفة، الأمر الذي اقتضى مزيداً من النشاط الإداري المنظم والخدمة المتميزة من خلال وثبة إدارية وتشريعية وعملية تحقق التنسيق والتوازن بين الأجهزة المركزية والمحلية.

ويهدف نظام المناطق بحسب المادة الأولى إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية. ويتم تنظيم وتقسيم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي، بناءً على توصية من وزير الداخلية (المادة 2) وتتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات فئة (أ)، والمحافظات فئة (ب)، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب)، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات.

ويعتبر نظام المناطق الحالي - الذي يتكون من (40) مادة - من أكثر الأنظمة شمولاً ووضوحاً. إلا أنه يؤخذ عليه عدم الاعتراف لا للمناطق ولا لمجالس المناطق بالشخصية المعنوية المستقلة، الأمر الذي يعني افتقار المناطق

السعودية لأحد الأركان الأساسية للإدارة المحلية، علماً بأن المُنظم (المشرع) السعودي كان يعترف للمقاطعات في ظل النظام الملغي بالشخصية المعنوية المستقلة، ولا يمكن أن يكون هذا النص قد سقط سهواً، فقد تم تعديل نظام المناطق أكثر من مرة ولم يتدارك هذا الأمر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يزداد هذا النقد حدة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن المُنظم (المُشرع) السعودي يعترف بالشخصية المعنوية المستقلة للبلديات بموجب المادة رقم (1) من نظام البلديات والقرى رقم (م/5) لعام 1397هـ، كما أن المُنظم يعترف أيضاً بالشخصية المعنوية للمجالس البلدية بموجب المادة رقم (2) من نظام المجالس البلدية رقم (م/61) لعام 1435هـ.

ولا نجد مبرراً علمياً ولا عملياً لهذه المغايرة في المعاملة التشريعية بين المناطق ومجالسها من ناحية، وبين البلديات ومجالسها من ناحية أخرى، كما أنه من غير السائغ منطقياً أن تُعامل البلديات وهي تمثل المستوى الثاني في نظام الإدارة المحلية السعودي معاملة أفضل من المناطق التي تمثل المستوى الأول في ذات النظام.

ويرى البعض أن العبرة ليست بالاعتراف للمناطق بالشخصية المعنوية المستقلة لتحقيق اللامركزية في الإدارة المحلية، ويكتفى بتوافر عنصر الاستقلال سواء كان كلياً أو جزئياً في مواجهة السلطة المركزية وهو ما يسعى المُنظم السعودي إلى تحقيقه تدريجياً، إذ أنه ولئن كان الأصل العام للقول باكتمال مقومات الإدارة المحلية هو الاعتراف لوحدها بالشخصية المعنوية المستقلة وانتخاب الهيئات المحلية التي تديرها مع تمتعها بالاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية، إلا أن الظروف تختلف من دولة إلى أخرى بل تختلف في الدولة الواحدة من وقت لآخر، الأمر الذي قد يقتضي التدرج في الأخذ بهذه المقومات، والسلطة المختصة في كل دولة هي التي تقدر ما يتفق مع ظروف هذه الدولة، ومن ثم يكون لها تقرير الوسيلة التي تتلاءم مع ظروفها (رسلان، 1987: 228).

ورغم تقديرنا الكامل للقائلين بالرأي السابق، إلا أننا نختلف معهم تماماً، ونرى أن أنصار هذا الرأي قد خلطوا خطأً غير جائز بين "الاستقلال" و "الانتخاب" فالأول "ركن" بينما الثاني "شرط" فالاستقلال هو أحد أركان نظام الإدارة المحلية، ولا يتصور وجود هذا النظام بدون استقلال، وكذلك لا يتصور توافر الاستقلال بدون الاعتراف للوحدات المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة، وبناء عليه يصبح أمراً إلزامياً ولا يجوز التنازل عنه أو الانتقاص منه بحجة الظروف الخاصة بالدول، فغياب ركن الاستقلال القائم على الاعتراف بالشخصية المعنوية يعني أننا لسنا أمام نظام إدارة محلية، ولكننا أمام نظام مركزي مخفف أو عدم تركيز إداري فقط.

أما الانتخاب فيمكن اعتباره شرط من شروط صحة وعافية نظام الإدارة المحلية، أو يمكن اعتباره أحد وسائل دعم استقلال الوحدات المحلية وليس ركناً لازماً، وبالتالي فالدول تكون بالخيار بين اللجوء إلى "الانتخاب" الكامل أو "التعيين" الكامل أو المزج بين "الانتخاب والتعيين" بأي نسب وفقاً للمعطيات والظروف الإدارية والثقافية والاجتماعية والسياسية التي تختلف من دولة لدولة أخرى، بل وقد تختلف داخل الدولة من وقت لآخر، المهم أن تكفل الدولة استقلال الوحدات المحلية بأي وسيلة أخرى.

ولا ينبغي أن يفهم من رأينا هذا أننا نُقلل من أهمية "الانتخاب" فالعكس هو الصحيح تماماً؛ فنحن نرى أن الانتخاب شرطاً ضرورياً لتحقيق استقلال المحليات من ناحية، كما نراه أمراً جوهرياً لإشراك أكبر عدد من المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية من ناحية أخرى، ولكننا لا نعتبره ركناً للإدارة المحلية.

وبالبناء على كل ما سبق؛ فإننا ندعو المُنظم (المشرع) السعودي للتدخل وتعديل هذا الوضع المنتقد، بحيث يتم الاعتراف للمناطق ومجالسها بالشخصية المعنوية المستقلة بكل ما يترتب عليها من نتائج هامة كأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة المالية المستقلة، وحقي التعاقد والتناضي، لكي يتفق نظام المناطق السعودي مع النظرية العامة للإدارة المحلية.

وبحسب نص المادة (4) يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله، ويقوم مقامه عند غيابه، ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي، بناءً على توصية من وزير الداخلية. ويكون أمير المنطقة مسئولاً أمام وزير الداخلية (المادة 5). وقد حددت المادة السابعة اختصاصات أمراء المناطق بصفة عامة؛ بحيث يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة، وعليه بصفة خاصة ما يلي:

1. المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
2. تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.
3. كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمسها إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.
4. العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً، وعمرانياً.
5. العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة، ورفع كفاءتها.
6. إدارة المحافظات، والمراكز، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات، ورؤساء المراكز.
7. المحافظة على أموال الدولة وأملاكها، ومنع التعدي عليها.
8. الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة، للتأكد من حسن أدائهم لمهامهم.
9. الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح، وبحث أمور المنطقة معهم.
10. تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة.

وبمراجعة الاختصاصات التي حولها نظام المناطق للأمرء يتضح لنا ملاحظتين: الأولى أن أمراء المناطق يتمتعون بصلاحيات وسلطات واسعة ومتنوعة؛ وذلك بوصف الأمير ممثلاً للسلطة المركزية في المنطقة، ويتولى إدارة شئونها بالنيابة عن السلطات المركزية، كما أنه يلعب دوراً محلياً مهماً بوصفه رئيساً لمجلس المنطقة (الطعامنة؛ عبد الوهاب، 2005: 224).

الملاحظة الثانية: أن اختصاصات الأمرء تُغلب دورهم المركزي على دورهم المحلي، فهذه الاختصاصات الواسعة والمتنوعة تجعل من الأمرء أهم أشخاص في التنظيم المركزي على المستوى المحلي على الإطلاق، فالأمرء أهم حلقات الدولة لكونهم من أصحاب السمو الملكي، ومن خلالهم يمكن الإمساك بأهم خيوط الحركة والعمل على المستويين المركزي والمحلي، حتى تتمكن الحكومة من تسيير حركة المجتمع كوحدة واحدة نحو الأهداف العامة المرسومة، ومرد ذلك إلى سهولة اتصال الأمرء بقيادة الدولة وهو أمر مهم ويضفي على المناطق بحسب خاشقجي (2002) طابع الحيوية والمرونة والفعالية.

3.3 المساحة الجغرافية والكثافة السكانية:

وفقاً لنظام المناطق الصادر بموجب الأمر السامي رقم (92/أ) بتاريخ 27 شعبان 1412هـ، وما أدخل عليه من تعديلات بمقتضى الأمر الملكي رقم (21/أ) بتاريخ 30 ربيع الأول 1414هـ تنقسم المملكة العربية السعودية حالياً إلى ثلاث عشرة منطقة موزعة على النحو الذي توضح الخريطة التالية⁽¹⁾:

الشكل (1) النطاق الجغرافي لمناطق المملكة العربية السعودية



ولا يحقق التقسيم الجغرافي الحالي لمناطق المملكة الغاية المرجوة منه، والمتمثلة في تسهيل وتسريع تقديم السلع والخدمات بشكل لا مركزي، كما أنه لا يدعم الانسجام اللازم في العلاقة بين المواطن والإدارات الحكومية المختلفة، ويوضح الجدول التالي⁽²⁾ الفروقات الكبيرة بين هذه المناطق سواء من حيث الكثافة السكانية أو من حيث المساحة الجغرافية:

(1) مصدر هذه الخريطة الموقع الرسمي لهيئة المساحة الجيولوجية السعودية، المملكة العربية السعودية حقائق وأرقام، استرجعت بتاريخ 11 ديسمبر 2018، متاح على شبكة المعلومات الدولية من خلال الرابط التالي:

http://www.sgs.org.sa/Arabic/News/SGSNews/Documents/SGS_001

(2) هذا الجدول من تصميم الباحث مستعيناً بالموقع الرسمي لهيئة العامة للإحصاء، مسح الخصائص السكانية في المملكة العربية السعودية (2017). ص 22: ص 34، استرجع بتاريخ 31 ديسمبر 2018، متاح من خلال الرابط التالي:

https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/population_characteristics_surveys_ar_0.pdf

الموقع الرسمي لهيئة المساحة الجيولوجية، المملكة العربية السعودية حقائق وأرقام، ص 14، استرجعت بتاريخ 11 ديسمبر 2018، متاح على شبكة المعلومات الدولية من خلال الرابط التالي:

http://www.sgs.org.sa/Arabic/News/SGSNews/Documents/SGS_001

الجدول (1) عدد سكان كل منطقة، ومساحتها، ونسبتها من مساحة المملكة

م	المنطقة	عدد السكان	المساحة / كم ²	النسبة المئوية
1	منطقة الرياض	8.216.284	380,000	19.5%
2	منطقة المدينة	2.132.679	150,000	7.7%
3	منطقة الجوف	508.475	85,000	4.3%
4	منطقة عسير	2.211.875	80,000	4.1%
5	منطقة حائل	699.774	120,000	6.1%
6	الحدود الشمالية	365.231	104,000	5.3%
7	منطقة جازان	1.567.547	13,000	0.6%
8	منطقة نجران	582.243	130,000	6.6%

وبالنظر إلى الأرقام التي تناولها الجدول السابق يتضح لنا أن هناك عدد من المفارقات والتباينات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ تحتل منطقة مكة المكرمة المرتبة الأولى من حيث الكثافة السكانية بحوالي (8.557.766) مليون نسمة رغم أنها تحتل المرتبة الرابعة من حيث المساحة الجغرافية إذ إنها لا تشكل سوى (7%) فقط من إجمالي مساحة المملكة العربية السعودية، وفي المقابل تحتل المنطقة الشرقية المرتبة الأولى من حيث المساحة إذ تشكل (27%) من إجمالي مساحة المملكة رغم أن عدد سكانها نصف عدد سكان منطقة مكة المكرمة تقريباً.

وفي الوقت الذي تقترب فيه مساحة منطقة المدينة المنورة جداً من مساحة منطقة مكة المكرمة بفارق (13.000 كم²) فقط لصالح منطقة المدينة المنورة من الناحية الجغرافية، نجد أن منطقة مكة المكرمة تتفوق على منطقة المدينة المنورة بفارق (6.425.087) مليون نسمة من الناحية السكانية، أي أنه رغم المساحة الجغرافية المتساوية تقريباً إلا أن عدد سكان مكة يساوي أربع أضعاف سكان المدينة تقريباً.

وكذلك رغم تساوي المساحة الجغرافية تقريباً بين كل من منطقة حائل (6.1%) ومنطقة نجران (6.6%) ومنطقة تبوك (6.9%) ومنطقة مكة المكرمة (7%)، إلا أن عدد السكان في منطقة مكة المكرمة وحدها يتجاوز عدد سكان هذه المناطق الثلاث مجتمعة بفارق (5.380.415) مليون نسمة، أي أن عدد سكان مكة يساوي أربع أضعاف سكان هذه المناطق الثلاث مجتمعة تقريباً.

وأخيراً وليس آخراً؛ ترتبط (474) محافظة ومركز بمنطقة الرياض، الأمر الذي جعلها تحتل المرتبة الثانية من حيث المساحة الجغرافية بحوالي (19.5%) من إجمالي مساحة المملكة، كما أنها تحتل المرتبة الثانية من حيث الكثافة السكانية بحوالي (8.216.284) مليون نسمة، بما يعني تفاقم الأعباء الإدارية والمالية التي تتحملها هذه المنطقة، فضلاً عن الأعباء السياسية التي تتحملها بوصفها عاصمة المملكة.

فمناطق المملكة العربية السعودية بحسب الضبعان (2013) متفاوتة وغير متجانسة من حيث توزيع السكان والمساحة الجغرافية والبنية التحتية والموارد والطبيعة، ويمكن التذليل على صحة وجهة النظر هذه من خلال التوقف أمام التساؤلات التالية (المسند، 2015):

س1: ما المبرر في جعل محافظة القنفذة تابعة لمنطقة مكة المكرمة التي تبعد عنها بـ (380 كم)؟ على الرغم من أن منطقة الباحة أقرب لها من منطقة مكة المكرمة (140 كم) فقط!

س2: لماذا ترتبط محافظتان كبيرتان هما جدة والطائف بعاصمة العالم الدينية مكة المكرمة؟ مما يزيد أعبائها ويثقل كاهلها!

- س3: ما المبرر الجغرافي أو التاريخي لربط محافظة أملج بمنطقة تبوك التي تبعد عنها ب (515 كم)؟ رغم أن منطقة المدينة المنورة أقرب لها جغرافياً (340 كم) وتاريخياً
- س4: ما المبرر في ربط محافظة العلا بمنطقة المدينة المنورة التي تبعد عنها ب (440 كم)؟ رغم أن منطقة تبوك أقرب لها جغرافياً (290 كم)!
- س5: ما الضابط لجعل لسان من منطقة المدينة المنورة يتوغل في منطقة تبوك؟ ولسان آخر من منطقة تبوك يتوغل في منطقة المدينة المنورة؟
- وإذا كان الهدف من هذا التقسيم الإداري المناطقي هو التخطيط والتنظيم من ناحية، والتسهيل والتخفيف على الطرفين (المواطن والحكومة) من ناحية أخرى، فهل هذا الأمر متحقق في ظل التقسيم الإداري الحالي؟ أعتقد أنه ينبغي قبل الإجابة على السؤال السابق الإشارة إلى أمرين غاية في الأهمية:
- أولاً: أن هذا التقسيم الإداري الحالي قد وضع في عام 1412هـ وتم تعديله في عام 1414هـ أي أنه قد مرّ عليه أكثر من ربع قرن من الزمان.
- ثانياً: أن هذا التقسيم قد وضع في ظل ظروف سياسية، وعوامل قبلية، وتحديات أمنية جعلته الاختيار الأمثل في حينه، وأعتقد أنه بعد مرور هذه المدة الزمانية (29) عاماً، وكذلك بعد تغير الاعتبارات السياسية والأمنية بل والاقتصادية والاجتماعية، فقد آن الأوان لإعادة النظر في هذا التقسيم.
- إذن وبالبناء على كل ما سبق؛ فمن الأهمية بمكان مراجعة ترسيم حدود المناطق، وكذلك إعادة النظر في تصنيف المحافظات، فمنها ما يجب دمج بالمنطقة الإدارية الأقرب، ومنها ما يحتاج إلى الانفصال، وكذلك يجب التفكير في إنشاء مناطق جديدة تنسجم مع النمو السكاني والامتداد الجغرافي مع الأخذ في الاعتبار العوامل البيئية والظواهر الطبيعية (القحطاني، 2013).
- فالتقسيم الإداري والجغرافي الحالي بحسب المسند (2015) يحمل بين طياته عائقاً تنموياً، كما يتسبب في معاناة لدى المواطن الذي يقطن أطراف أو حدود المنطقة الإدارية ويرتبط بعاصمة إقليمية كبيرة كالمدين المليونية، وربما تكون عاصمة المنطقة المجاورة له أقرب إليه من عاصمة منطقتة فيضطر إلى قطع مئات الكيلومترات ذهاباً وإياباً من أجل إنهاء معاملة، أو استكمال إجراء، في صورة لا تتناسب البتة مع إيقاعات الإدارة الحديثة، وعجلة الحياة السريعة.
- وبناء عليه فإن الحاجة باتت ملحة لإعادة توزيع وتقسيم المناطق الإدارية وفق نظرة موضوعية كلية شاملة، بحيث تُراعي الظواهر الجغرافية والطبيعية من ناحية، وتُراعي الموارد البشرية والإمكانات الاقتصادية من ناحية أخرى، ولذلك يقترح البعض أن يتم تقسيم المملكة إلى (21) منطقة بدلاً من (13) منطقة فقط، كما توضح الخريطة التالية (المسند، 2015):



الشكل (2) التوزيع الجغرافي المقترح لمناطق المملكة العربية السعودية

ويبني الرأي السابق رؤيته للإصلاح الإداري على أساس استحداث (8) مناطق جديدة هي (الأحساء، والخرج، والوادي، والطائف، والوسطى، وسدير، والباطن، والعلا) ليصل عدد المناطق إلى (21) منطقة بدلاً من (13) منطقة، بينما يطرح رأياً آخر زيادة عدد المناطق الإدارية إلى (15) أو (17) منطقة فقط، وأياً كان الموقف الرسمي للدولة من هذه الأطروحات المختلفة، فإن العدد لا يهم بقدر ما يهم طريقة التقسيم الإداري التي يجب أن تعتمد على معايير واضحة ومرتبطة بالتنمية المتوازنة (الضبعان، 2013).

وبعيداً عن خلافات الرأي سواء الرسمية أو الفقهية، فإن القدر المتفق عليه بين الغالبية - إن لم يكن الجميع - هو المبدأ أي ضرورة إعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي لمناطق المملكة العربية السعودية، أما القدر المختلف عليه فهو الكم؛ أي عدد المناطق المقترحة. والحل للتغلب على هذا الاختلاف هو تجاهل "الكم" والتركيز على "الكيف" أقصد التركيز على آلية ومعايير إعادة التقسيم، والتي يأتي على رأسها العوامل السكانية، والمساحة الجغرافية، والتضاريس والعوامل الطبيعية، بالإضافة إلى طبيعة الأنشطة الاقتصادية، والمكانة السياسية والدينية. وبعد مراعاة هذه العوامل مجتمعة من خلال دراسات علمية رصينة يضطلع بها المتخصصون في هذه الشؤون لا يعني أن يزيد أو يقل عدد المناطق.

4.3 تشكيل مجالس المناطق:

وفقاً لنص المادة رقم (15) من نظام المناطق الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (92/أ) بتاريخ 1412/8/27هـ يُنشأ في كل منطقة مجلس يُسمى "مجلس المنطقة" يكون مقره مقر إمارة المنطقة، ويتكون مجلس المنطقة بحسب نص المادة رقم (16) مما يلي:

1. أمير المنطقة رئيساً للمجلس.
2. نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس.
3. وكيل الإمارة.
4. رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة.

5. عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح أمير المنطقة، وموافقة وزير الداخلية. وبحسب كل من مهنا (2004) وكذلك خاشقجي (2002: 124) فإن اتجاه المُنظم (المشرع) السعودي للأخذ بأسلوب "التعيين" له ما يبرره في ظل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمملكة العربية السعودية، فالانتخاب - وفقاً لأنصار هذا الرأي - قد يحول دون توفير الأعضاء ذوي الكفاءة والخبرة؛ لأن المكانة الاجتماعية والاقتصادية (القبلية) للمرشحين في الغالب ستكون هي العنصر الحاسم في مسيرة عملية الانتخاب. ومن جانبنا؛ وإن كنا نتفق مع الرأي السابق حول خصوصية المملكة العربية السعودية اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً، إلا أننا نختلف معه حول آلية معالجة هذه الخصوصية، فاللجوء للتعيين ليس هو دائماً الحل الأمثل، ولكنه دائماً الحل الأسهل. كما أنه إذا كانت المكانة الاجتماعية والاقتصادية تلعب دوراً حاسماً في الانتخاب، فإن هذه المكانة تظل حاضرة وبقوة في التعيين أيضاً، وإذا كان الأمر كذلك فإن العيب ليس في الانتخاب، كما أن الميزة ليست في التعيين. ومما يؤيد نظرتنا هذا تخلي المُنظم (المشرع) السعودي عن أسلوب التعيين، واللجوء للانتخاب فيما يتعلق باختيار ثلثي أعضاء المجالس البلدية.

أضف إلى ذلك أنه إذا كان الهدف من "التعيين" هو إضفاء الفعالية والحفاظ على وحدة الدولة السياسية، لا سيما أن القبيلة لا زالت أحد المحددات المجتمعية السعودية، فإن ذلك يصدق بالنسبة لتعيين أمراء المناطق فقط، لكونهم من أصحاب السمو الملكي، وتعيينهم يضيف على المجالس حيوية واتصالاً سياسياً وإدارياً مباشراً بالسلطة المركزية، نظراً لما يتمتعون به من مكانة سياسية واجتماعية (الخالدي، 2003: 77).

وبناء على كل ما سبق؛ فإن الحل لمواجهة خصوصية المجتمع السعودي من ناحية، ومراعاة للديمقراطية من ناحية أخرى، وضمان وصول الكفاءات الإدارية لعضوية مجالس المناطق من ناحية ثالثة، كل ذلك يقتضي الجمع بين التعيين والانتخاب، على أن يضع المُنظم السعودي عدداً من المعايير والشروط الموضوعية - كتوافر سنوات خبرة في خدمة المجتمع والعمل العام، وتوافر مؤهلات معينة، واجتياز دورات تدريبية محددة - التي يلزم توافرها في أي شخص ليكون صالحاً لانتخابه، وتكون هذه المرحلة بمثابة فلترة للمتقدمين للانتخابات تضمن ألا يصل للعضوية إلا ذو الكفاءة.

فالملاحظ على النظام الحالي غياب المشاركة الحقيقية للمواطن في صناعة القرار، فلا يؤخذ رأيه لا في تحديد أولويات المشروعات، ولا في تحديد نوعية الخدمات، ومن يحصل عليها، وتوزيعها المكاني، والحاصل أن البيروقراطيين هم من يقومون بالتقرير نيابة عن المواطنين في كل هذه القرارات، متذرعين بأنها قرارات فنية تخصصية، وبالتالي لا يحق للمواطنين التدخل فيها أو مناقشتها (القحطاني، 2013: 264).

وإلى أن يعاد النظر في مسألة "تعيين" أعضاء مجالس المناطق فإنه يجب على الأعضاء المعينين حالياً القيام بزيارات ميدانية، والاستماع المباشر لآراء المواطنين، والاطلاع عن كثب على احتياجاتهم الأساسية والقضايا التي تهم المنطقة بشكل عام، وجدولتها حسب الأولويات والأهمية، بدلاً من الاعتماد فقط على الشكاوى التي تأتي من السكان أو من ممثلي بعض القطاعات الحكومية (السامحي، 2001).

هذا ولم ينص المُنظم (المشرع) على عدد موحد لأعضاء مجالس المناطق، حيث يتراوح حجم المجالس بين (27) و (33) عضواً، حيث يبلغ عدد أعضاء مجلس منطقة الرياض (32) عضواً، بينما يبلغ في منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة والمنطقة الشرقية (33) عضواً، أما بالنسبة لكل من منطقة القصيم وعسير وتبوك وحائل والحدود الشمالية وجازان ونجران والباحة والجوف (27) عضواً.

وينسجم عدم توحيد عدد أعضاء مجالس المناطق مع مطلب أن يكون العدد متناسباً مع مساحة المنطقة الجغرافية، وعدد سكانها، وحجم خدماتها، ودرجة تعقيد النشاطات فيها، كل ذلك يبرر تمايز المجالس في عدد أعضائها طبقاً لظروفها الخاصة (خاشقجي، 2002: 125)، ووفقاً للمادة رقم (17) من نظام المناطق يشترط في الشخص ليكون مؤهلاً لعضوية مجلس المنطقة ما يلي:

1. أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.
2. أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
3. أن تكون إقامته في المنطقة المرشح لعضويتها.
4. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

ويلاحظ أن نظام المناطق لعام 1412هـ قد رفع الحد الأدنى للعمر إلى ثلاثين سنة بدلاً من خمس وعشرين سنة كما كان عليه الحال في ظل نظام المقاطعات لعام 1383هـ، وبحسب الحقان (1999) فإن رفع السن لم يعد له ما يبرره، حيث أصبحت نسبة عالية من المواطنين على مستوى من الدراية والإلمام بعناصر العملية الإدارية في سن مبكرة بسبب انتشار التعليم والتكنولوجيا الحديثة.

وفيما يتعلق بمدة العضوية؛ فيجب التمييز بين الأعضاء المختارين بصفتهم الرسمية، وبين الأعضاء المعيّنين كممثلين للأهالي، فعضوية الفئة الأولى دائمة، وهو وضع له ما يبرره فهؤلاء لا يمثلون المجلس بصفتهم الشخصية، وإنما كمسؤولين حكوميين.

أما عضوية الفئة الثانية؛ ممثلي الأهالي فمؤقتة بأربع سنوات قابلة للتجديد وفقاً للفقرة الخامسة من المادة رقم (16) من نظام المناطق، ولا يجب أن يفهم من اطلاق هذا النص إمكانية التجديد مطلقاً، فبحسب نص الفقرة (ج) من المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق يُراعى عند ترشيح أعضاء مجلس المنطقة ألا يزيد عدد الأعضاء الذين يتم تجديد عضويتهم عن خمسي الأعضاء المعيّنين، وأن يكون التجديد لمرة واحدة، وبحسب الفقرة (د) لا يجوز ترشيح عضو استنفذ التجديد إلا بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تاريخ نهاية عضويته السابقة ولمرة واحدة فقط.

وإذا رغب العضو المُعَيّن في الاستقالة فعليه وفقاً للمادة رقم (20) من نظام المناطق أن يقدم طلباً بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة، ولا تُعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها، بناءً على اقتراح وزير الداخلية. هذا بالنسبة للأعضاء المعيّنين من ممثلي الأهالي في مجلس المنطقة، أما الأعضاء الدائمون فهم موظفون عموميون يمثلون السلطة المركزية، ويخضعون لنظام الخدمة المدنية (الشاييف، 2011: 168).

ولا يجوز طبقاً للمادة رقم (21) في غير الأحوال المحددة نظاماً عزل العضو المُعَيّن خلال مدة عضويته إلاً بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزير الداخلية. وفي حالة خلو مكان أي عضو مُعَيّن لأي سبب من الأسباب تنص المادة رقم (22) على أن يُعَيّن بديل له خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مُدة سلفه.

ويعقد مجلس المنطقة بحسب المادة رقم (26) دورة عادية كُلّ ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي إذا رأى حاجة لذلك، وتشمل الدورة الجلسة، أو الجلسات التي تُعقد بناءً على دعوة واحدة، ولا يجوز فض الدورة إلا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها. ووفقاً للمادة رقم (28) لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية إلا إذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

وحظرت المادة رقم (38) حل مجلس المنطقة إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية، على أن يتم تعيين أعضاء جدد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل، وفي أثناء فترة الحل يشكل مجلس مؤقت بعضوية وكيل الإمارة ورؤساء الأجهزة الحكومية، وبرئاسة أمير المنطقة للقيام باختصاصات المجلس المنحل.

5.3 اختصاصات مجالس المناطق:

هناك ثلاثة أساليب رئيسة لتحديد اختصاصات الوحدات المحلية: الأسلوب الأول هو تحديد الاختصاصات بوجه عام بحيث تختص الوحدات المحلية بكل ما يهم السكان المحليين وهو ما يسمي بالطريقة الفرنسية، والأسلوب الثاني هو تحديد الاختصاصات المحلية على سبيل الحصر بحيث لا تباشر المحليات أي اختصاصات غير تلك التي حصرها النظام إلا بعد تعديل تشريعي يسمح لها بذلك وهو ما يسمي بالطريقة الإنجليزية المطبقة في المملكة المتحدة (فهبي؛ أمين، 2006: 113)، أما الأسلوب الأخير فهو تحديد الاختصاصات عن طريق التخصيص بعد التعميم وهو المطبق في مصر.

وإذا رجعنا إلى لاختصاصات التي كانت تمارسها الوحدات المحلية في المملكة العربية السعودية في الماضي، لوجدنا أنها كانت محصورة في الشئون البسيطة كتنظيف وتشجير الشوارع، ورصف الطرق وصيانتها، وإنشاء الحدائق والأسواق العامة. أما اليوم فنظراً لتعدد الحياة وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يجب أن يتوسع اختصاص الإدارة المحلية تبعاً لتوسع اختصاص الدولة، أي أنه يتعين أن تتخلى الدولة ضمن النطاق المحلي عن الكثير من اختصاصاتها للمحليات، ليشمل هذا الاختصاص كل مناحي الحياة كالصحة والتعليم والإسكان والسياحة والرياضة والزراعة والصناعة والتجارة... إلخ، وذلك تبعاً لموقع الوحدة المحلية ومكانتها، ففي المناطق الحضرية والمدن الكبيرة يتنوع الاختصاص ويتسع، بينما ينحصر الاختصاص في المناطق الريفية والصغيرة (صابر، 1963).

ويلاحظ أن نظام المناطق رقم (أ/92) قد اشتمل على القواعد الأساسية لاختصاصات مجالس المناطق، بينما فصلت اللائحة التنفيذية - الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (3279) بتاريخ 2 رجب 1414هـ - هذه الاختصاصات، ونخلص من ذلك إلى أن المُنظم (المُشرع) السعودي قد انتهج الأسلوب الثالث؛ أي تحديد اختصاصات المناطق ومجالسها على أساس التخصيص بعد التعميم. فطبقاً لنص المادة رقم (23) من نظام المناطق يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تحديد احتياجات المنطقة، واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة.
 2. تحديد المشاريع حسب أولويتها، واقتراح اعتمادها من ميزانية الدولة السنوية.
 3. دراسة المخططات التنظيمية لمُدُن وقُرى المنطقة، ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 4. مُتابعة تنفيذ ما يُخص المنطقة من خطة التنمية، والموازنة، والتنسيق في ذلك.
- وبجوز لكل عضو أن يُقدِّم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة، وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويُدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته (المادة رقم 18)، ويتعين على مجلس المنطقة أن يقوم باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة، وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك، ورفعته إلى وزير الداخلية (المادة رقم 24)، ويحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المُقررة له، وتكون قراراته باطلة إذا تجاوز ذلك، ويُصدر وزير الداخلية قراراً بذلك (المادة رقم 25)، ومجلس المنطقة أن يُكوِّن عند الحاجة لجاناً خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه، وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة

والاختصاص، وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس، والاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت (المادة رقم 29).

وبمراجعة الاختصاصات الممنوحة لمجالس المناطق نجد أنها في مجملها لا تخرج عن كونها اختصاصات استشارية، ويرجع ذلك بحسب الشايف (2011) إلى طبيعة هذه المجالس وأسلوب تشكيلها فجميع أعضائها معينون. كما أن هذه الاختصاصات متعددة وواسعة النطاق، وتزيد كثيراً عن إمكانيات المجالس والموارد المتاحة لها. ولهذا فهي لا تُنفذ إلا جزء يسير من الاختصاصات الموكلة لها.

ولذلك يري المهتمون بالإدارة والتنمية المحلية أن هذه المجالس لا تزال تواجه كثيراً من المشكلات والصعاب الفنية والإدارية والمالية، الأمر الذي يتطلب مواجهة خاصة لهذه المشكلات لتمكين المناطق ومجالسها من الاضطلاع بدورها في تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك من خلال توزيع الصلاحيات على المناطق بدلاً من تركيزها في العاصمة، وإشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في إدارة مناطقهم، الأمر الذي سيسهم بدرجة كبيرة في تخفيف حدة البيروقراطية التي تتسم بها الدوائر الحكومية الرسمية المركزية. فالمناطق تستهدف التنمية البشرية فضلاً عن التنمية العمرانية، وتنمية المجتمع تقوم أساساً على المجهودات والمبادرات المحلية التي يقوم بها أفراد المجتمع بمؤازرة من السلطات المحلية (السماعي، 2001).

وتتميز هذه المبادرات ببعدها عن النمطية، أي أنها تأتي من خارج الصندوق، كما أنها ذاتية أي تعبر عن احتياجات واقعية وفعلية. ولا شك أن البُعد عن النمطية والذاتية يوفران لهذه المبادرات فرصة كبيرة لتؤتي ثمارها، بخلاف المبادرات التي تُفرض بقرارات مركزية سلطوية، وتأتي في الغالب منبثة الصلة عن الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات المحلية، الأمر الذي يدفع السكان المحليين لمعارضتها، أو على أقل تقدير عدم التفاعل معها، وعدم الاهتمام بها.

وبحسب نص المادة رقم (32) يجب على رئيس مجلس المنطقة رفع نسخة من قرارات المجلس إلى وزير الداخلية، ويحمد للمُنظم (المُشرع) السعودي عدم اشتراط اعتماد قرارات المجلس من قبل وزير الداخلية، فيكتفى فقط برفع القرارات لوزير الداخلية، بحيث تعتبر هذه القرارات نافذة فور صدورهما، وذلك مع الاعتراف لوزير الداخلية بحق الاعتراض على القرارات التي لا يراها مناسبة بصفته الإشرافية.

وكذلك يجب على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس (المادة 33). ويجوز للأجهزة المركزية عدم الأخذ بقرارات مجالس المناطق، فبموجب نص المادة (34) على الوزارات والمصالح الحكومية أن "تُراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (1، 2) من المادة الثالثة والعشرون، وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة، وإذا لم يقتنع المجلس بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة، فيُرفع ذلك إلى وزير الداخلية للعرض على رئيس مجلس الوزراء".

ولعل مثل هذا النص - على سبيل المثال - يفسر لماذا لم يحدث نظام المناطق تغييراً يذكر في سياسات التخطيط الحضري والإقليمي (الشيحة، 2012: 99) فالواقع يثبت أنه كلما زادت المشكلات المحلية زادت المركزية، والعكس صحيح (مهنأ، 2004) ولا شك أن هذه الملاحظة تحتاج إلى وقفة للتأمل والدراسة، فالأصل أن المشكلات المحلية بحاجة إلى حلول محلية وليست مركزية، أي حلول واقعية نابغة من احتياجات المجتمع الفعلية.

أضف إلى ذلك أن مجالس المناطق ليس لها ميزانيات مستقلة، حيث يتركز دورها في التنسيق بين الجهات الحكومية ورفع احتياجات المنطقة من الخدمات العامة بسلطات استشارية غير مُلزمة، دون أن يكون لها تأثير مباشر على ميزانيات الوزارات وفروعها، ويكفي للتأكيد على ذلك مراجعة المادة رقم (35) والتي تنص على أن تُحيط كل وزارة

ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها، كما تُحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية (الشيحة، 2012: 99).

فنظام المناطق الصادر بموجب الأمر رقم (92/أ) بتاريخ 1412/8/27هـ، والذي جاء في (41) مادة لم تنص أي منها لا على ميزانية للمناطق، ولا على مواردها المالية، أما عن اللائحة التنفيذية فقد اكتفت فقط بالنص في المادة (11) على أن تُعد ميزانية مجلس المنطقة ضمن ميزانية الإمارة.

ولكل ما سبق؛ فقد جاء التأكيد على ضرورة توسيع صلاحيات مجالس المناطق وتفعيلها، وتطوير مواردها، على رأس توصيات مؤتمر الحوار الوطني في دورته الثانية، ولا شك أن اختصاص مجالس المناطق من حيث مداها وشموليته معيار للدلالة على أهميتها وإشباعها لحاجات مواطني المنطقة، فإذا ما توسعت الدولة في منح الاختصاصات لمجالس المناطق كان ذلك مؤشراً على أهمية هذه المجالس، وازدياد فعاليتها ودورها في النظام الإداري للمملكة العربية السعودية (السماحي، 2001: 129).

4- النتائج:

1.4 تقسيم المملكة العربية السعودية إلى مقاطعات أو مناطق هو مبدأ ثابت ومستقر، ويمتد إلى ما قبل تأسيس الدولة السعودية الثالثة، أي أنه ليس بدعة استحدثها نظام المناطق الحالي، إلا أن عدد هذه المناطق تغير - زيادة ونقصاناً - تبعاً لمجموعة عوامل على رأسها العوامل السياسية والاقتصادية والجغرافية.

2.4 لم يعترف المُنظم (المشرع) السعودي لا للمناطق ولا لمجالسها بالشخصية المعنوية، الأمر الذي يزعزع استقلالها، ويفتح الباب على مصراعيه للتشكيك في مدى اعتبار المناطق ومجالسها تطبيقاً لنظرية الإدارة المحلية، ولا سيما في ظل اعتراف المُنظم السعودي للبلديات ومجالسها بالشخصية المعنوية المستقلة.

3.4 التقسيم الحالي لمناطق المملكة، ومساحة كل منطقة، وتعداد سكانها، لا يتناسب مع اعتبارات الكفاءة والفعالية الإدارية من ناحية، ولا يحقق العدالة في توزيع الخدمات العامة من ناحية أخرى، كما أنه لا يدعم أهداف وبرامج رؤية المملكة 2030 من ناحية ثالثة.

4.4 الأخذ بأسلوب التعيين لاختيار جميع أعضاء مجلس المنطقة أضعف المشاركة الشعبية التي تُعد عصب الإدارة المحلية، كما أنه حرم الحكومة المركزية من فرصة الاستفادة من المبادرات المجتمعية غير الرسمية التي غالباً ما تقدم حلولاً غير تقليدية لمواجهة المشكلات المحلية.

5.4 تعاني المناطق ومجالسها من عدم تحديد مواردها، وضعف وعدم فعالية اختصاصاتها؛ فنظام المناطق الحالي لم يحدد الموارد المالية الخاصة بالمناطق خلافاً للبلديات، وإذا كان النظام حدد الاختصاصات مجالس المناطق إلا أنها في معظمها اختصاصات استشارية، وتفتقد للمبادرة والفعالية، الأمر الذي حد كثيراً من اضطلاع المناطق بدورها في التنمية.

5- التوصيات:

1.5 إعادة تنظيم المناطق: فالتفاوت الشاسع بين المناطق سواء من حيث المساحة الجغرافية أو تعداد السكان يتسبب في مشكلتين؛ فهو من ناحية يتعارض مع اعتبارات الفعالية والكفاءة الإدارية، ومن ناحية أخرى يتسبب في عدم عدالة توزيع السلع والخدمات المحلية بين سكان المناطق الشاسعة جغرافياً والمتكدسة سكانياً وبين سكان المناطق الأخرى. فضلاً عن أن عمر هذا التقسيم الحالي تجاوز (29) عاماً تغيرت خلالها الظروف الاجتماعية والسياسية والإدارية، الأمر الذي يقتضي إيجاد حالة من التوازن بين مساحة وتعداد سكان المناطق المختلفة،

ولتحقيق ذلك نقترح زيادة عدد المناطق بما يضمن تقليص المساحة وتعداد السكان مما يسهل إدارة المناطق بكفاءة وفعالية، وكذلك يسهل تقديم السلع والخدمات في وقت أقصر ووجود أعلى.

2.5 الاعتراف للمناطق ومجالسها بالشخصية المعنوية: لتمتع بالاستقلال كركن مفترض توافره في أي نظام سليم للإدارة المحلية، ولا مجال للحديث عن استقلال دون إقرار المنظم (المشرع) السعودي للمناطق ومجالسها بالشخصية المعنوية المستقلة بكل ما يترتب عليها من نتائج هامة كأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وحقي التعاقد والتقاضي.

3.5 منح المناطق ذمة مالية مستقلة وموارد محددة: ليتأكد ويكتمل ركن الاستقلال، فالاعتراف للمناطق بالشخصية المعنوية يوفر لها استقلالاً نظرياً، بينما توفر الموارد الكافية والذمة المالية للمناطق استقلالاً عملياً، فالموارد المالية بالنسبة للمحليات تُعد بمثابة الأكسجين بالنسبة لسائر المخلوقات، وبمثابة الوقود أو الكهرباء بالنسبة لكل الآلات والمعدات.

4.5 تطوير آلية اختيار أعضاء مجالس المناطق: فالأخذ بأسلوب التعيين لاختيار جميع أعضاء مجالس المناطق لم يعد يتناسب لا مع الأوضاع العالمية ولا مع التغيرات الداخلية؛ فالحرية والديمقراطية باتت مطلباً دولياً وعالمياً ولم تعد شأنًا داخلياً، كما أن التغيرات الثقافية والاجتماعية التي شهدتها المجتمع السعودي مؤخراً جعلت الانتقال من التعيين إلى الانتخاب، أو على الأقل الجمع بين الانتخاب والتعيين، أمراً منطقياً وضرورياً.

5.5 تفعيل الاختصاصات المحلية: وهذه التوصية مُتمة للتوصية التي قبلها؛ فاختيار أعضاء مجالس المناطق بالانتخاب لا يمكن أن يؤتي ثماره دون تفعيل اختصاصات المجالس، وتوسيع صلاحيات أعضائها، الأمر الذي يقتضي أولاً أن تُمنح المناطق ومجالسها الاختصاص العام بكل ما يهم سكان المنطقة، وثانياً أن تتحول الاختصاصات المحلية من مجرد استشارية إلى عملية، وتتحوّل الصلاحيات من شخصية إلى موضوعية، حتى تتمكن المناطق ومجالسها من الاضطلاع بدورها في تنفيذ رؤية المملكة 2030 بشكل خاص، والاضطلاع بدورها في التنمية بشكل عام.

6.5 توصية بدراسة مستقبلية: ركز هذا البحث في طرحه للإصلاح على إعادة تقسيم المناطق بالنظر إلى المساحة الجغرافية والكثافة السكانية، وبالتالي نوصي بالتركيز في الدراسات المستقبلية على الظواهر الطبيعية (كسلاسل الجبال، ومجري السيول، والمرتفعات والمنخفضات، والصحاري... إلخ) لما لهذه الظواهر من دور بالغ الأهمية في ترسيم حدود وإعادة تقسيم المناطق مستقبلاً.

قائمة المراجع

- الحقان، عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد. (1999). تطبيقات الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية. معهد الإدارة العامة. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- خاشقجي، هاني يوسف. (2002). الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية: المفاهيم والأسس والتطبيقات، ط 2. دار الخريجي للنشر والتوزيع. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الخالدي، محمد سعد قنيص. (2003). نظام المناطق في المملكة العربية السعودية مع التطبيق على المنطقة الشرقية: دراسة في الإدارة المحلية. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإدارة العامة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الجيزة، جمهورية مصر العربية.
- رسلان، أنور أحمد. (1987). القانون الإداري السعودي. تنظيم الإدارة العامة ونشاطها: دراسة مقارنة. معهد الإدارة العامة. الرياض. المملكة العربية السعودية.

- رشيد، أحمد. (1981). الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- السماحي، سليمان عمر. (2001). "دور مجالس المناطق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت. المجلد رقم (27) العدد رقم (102).
- الشايف، شاكر على ناجي. (2011). الاتجاهات العامة للامركزية الإقليمية في العالم العربي: دراسة مقارنة في بعض الدول العربية في المشرق والمغرب مع التطبيق على الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- الشقاوي، عبد الرحمن بن عبد الله. (2012). تطور أنظمة الحكم والإدارة وجهود التنمية الإدارية في المملكة العربية السعودية. معهد الإدارة العامة. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الشيحة، عدنان بن عبد الله. (2012). "الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية: الوضع الراهن ونموذج مقترح". مجلة جامعة الملك سعود، المجلد رقم (24).
- الشيحة، عدنان بن عبد الله. (2015، سبتمبر). "الإصلاح الإداري في المملكة العربية السعودية: من البيروقراطية المركزية إلى توسيع سلطات المجالس المحلية". المجلة العلمية للإدارة، العدد رقم (8).
- صابر، محي الدين. (1963). الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية. مركز تنمية المجتمع في العالم العربي.
- الصادق، محمد توفيق. (1960). تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الضبعان، بندر بن عبد العزيز. (2013، 5 نوفمبر). "هل يُعاد تقسيم المناطق الإدارية في السعودية". جريدة الاقتصادية.
- الطعامة، محمد محمود؛ وعبد الوهاب، سمير محمد. (2005). الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات تطويره. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.
- عساف، عبد المعطي محمد؛ و خاشقجي، هاني يوسف. (1982). مبادئ في الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. بدون ناشر.
- فهبي، عمر حلمي؛ وأمين، محمد سعيد حسين. (2006). مبادئ القانون الإداري. بدون ناشر.
- القحطاني، محمد بن مسعود. (2013). الإصلاح الإداري ودوره في تطوير المملكة العربية السعودية. بدون ناشر.
- المسند، عبد الله بن عبد الرحمن. (2015، 14 يونيو). "مناطق السعودية (21) منطقة وليست (13) وفقاً لرؤية جغرافية". جريدة الجزيرة، العدد رقم (15599).
- مهنا، محمد نصر. (2004، 3-5 مايو). "بعض مظاهر التجربة السعودية في الإدارة المحلية: دراسة تحليلية". المؤتمر العربي الثاني بعنوان الإدارة المحلية.